

المجلس 7 من شرح (عمدة الأحكام) للحافظ عبد الغني المقدسي

| ٠١ ربيع الأول ١٤٤١ | الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله الذي جعل للعلم اصولا وسهل بها اليه وصولا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله. صلى الله عليه وعلى اله - [00:00:00](#)

وصحبه ما بينت اصول العلوم. وسلم عليه وعليهم ما ابرز المنطوق منها والمفهوم. اما بعد فهذا المجلس السابع في شرح الكتاب الاول من المستوى الرابع من برنامج اصول العلم في سنته - [00:00:20](#)

امنة احدى واربعين واربعمئة والف. وهو كتاب العمدة في الاحكام. للحافظ عبدالغني ابن عبد واحد ابن علي المقدسي رحمه الله المتوفى سنة ستمائة. وقد انتهى بنا البيان الى قوله رحمه - [00:00:40](#)

الله باب التيمم. نعم. احسن الله اليكم. بسم الله الرحمن الرحيم. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع المسلمين قال الحافظ عبد الغني ابن عبد الواحد المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه عمدة الاحكام باب التيمم. هذا - [00:01:00](#)

هو الباب السادس من ابواب كتاب الطهارة السبعة. التي ذكرها المصنف رحمه الله والتيمم شرعا استعمال تراب معلوم في وجه ويدي استعمال تراب معلوم لمسح وجه ويدين على صفة معلومة على صفة معلومة. فهو يجمع خمسة امور. الاول - [00:01:20](#)

انه مشتمل على عمل. انه مشتمل على عمل. اشير اليه بقولهم استعمال اشير اليه بقولهم استعمال اي طلب اعمال شيء اي طلب اعمال شيء والثاني ان المستعمل فيه تراب دون غير. ان المستعمل فيه - [00:02:00](#)

دون غيره. فلا يقع التيمم عند الحنابلة الا بالتراب فقط. فلا يقع حكاموا عند الحنابلة الا بالتراب فقط. والثالث ان التراب المستعمل له صفة تختص به ان التراب المستعمل فيه له صفة تختص به - [00:02:31](#)

فهو تراب معلوم. فهو تراب معلوم. اي مبین الصفة. اي مبین الصفة وصفته عند الحنابلة انه طهور مباح غير محترق له غبار يعلق باليد. انه طهور مباح غير محترق له غبار يعلق باليد. والرابع ان الممسوح في التيمم هو - [00:03:01](#)

والوجه واليدان ان الممسوح في التيمم هو الوجه واليدان. فلا يتعلق التيمم بغير غير هذين العضوين فلا يتعلق التيمم بغير هذين العضوين. فلا ذكر في لبقية اعضاء الوضوء او الغسل. فلا ذكر فيه لبقية اعضاء الوضوء - [00:03:43](#)

او الغسل والخامس ان المسح فيه يقع على صفة معلومة. ان فيه يقع على صفة معلومة. هي المذكورة عندهم باسم صفة التيمم. هي المذكورة عندهم باسم صفة التيمم. وسيأتي بيانها. وسيأتي بيانها. ومن موارد الابحاث - [00:04:13](#)

الفقهية معرفة المذكور في صفات الاحكام. ومن موارد الابحاث الفقهية معرفة صفة المذكور في الاحكام. فان الحنابلة وغيرهم يذكرون في جملة من الابواب صفة شيء ما فمن موارد الفقه ضم هذه النظائر بعضها بعضها الى - [00:04:43](#)

بعض كأن يجمع احد كتاب الصفة على مذهب الامام احمد. في ذكر فيه صفة الوضوء وصفة الغسل وصفة التيمم وصفة الصلاة الى اخر ما يذكر عند الحنابلة باسم الصفة احسن الله اليكم - [00:05:13](#)

عن عمران ابن حصين رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا رضي الله عنهما احسن الله اليكم عن عمران ابن حصين رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا معتزلا لم يصلي في - [00:05:43](#)

القوم فقال يا فلان ما منعك ان تصلي في القوم؟ فقال يا رسول الله اصابتني جنابة ولا ما قال عليك بالصعيد فانه يكفيك. عن عمار

ابن ياسر رضي الله عنهما قال بعثني النبي - 00:06:05

صلى الله عليه وسلم في حاجة فجنب فلم اجد الماء. فتمررت في الصعيد كما تمر غدا ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له. فقال انما كان يكفيك ان - 00:06:25

انه ما يكفيك احسن الله اليكم فقال انما يكفيك ان تقول بيدك هكذا ثم اضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما - 00:06:45

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا الباب كم في صحابي رواه؟ ثلاثة قبل النظر في الروى ثلاثة هؤلاء الثلاثة المذكورون لهم خصيصة لم تقع في بقية ابواب العمدة - 00:07:08

وهي وهي ان الصحابي واباه كلاهما صحابي. فعمران صحابي وابوه حصين صحابي. وعمار صحابي وابوه ياسر صحابي. هو جابر صحابي وابوه عبد الله بن عمرو بن حرام صحابي ايضا هذا من فوائد ما ذكرناه في مقدمات الدرس العلمي. نعم. احسن الله اليكم. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه - 00:07:29

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبلي طرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا. فايما رجل من امتي ادركته صلاة - 00:08:01

فليصل واحلت لي المغارب ولم تحل لاحد قبلي. الغنائم. احسن الله اليكم ونائم ولم تحل لاحد قبلي واعطيت الشفاعة. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث الى قومه وبعث الى الناس عامة. ذكر المصنف رحمه الله في هذا الباب ثلاثة احاديث - 00:08:21

كلها مذكورة في عمدة الاحكام الكبرى. الا حديث جابر رضي الله عنه الاخير والاحكام المتعلقة بباب التيمم الواردة في الاحاديث المذكورة سبعة احكام. فالحكم الاول انه يصح التيمم لمن عجز عن استعمال الماء لكل حدث اكبر واصغر - 00:08:51

انه يصح التيمم لمن عجز عن استعمال الماء لكل حدث اكبر واصغر لحديث عمران وعمار رضي الله عنهما. المذكورين. فاما عمران رضي الله عنه فدلالته على ذلك في قول الرجل - 00:09:28

جناية ولا ماء. فدلالته على ذلك في قول الرجل اصابني جناية ولا آآ مع قوله صلى الله عليه وسلم عليك بالصعيد فانه يكفيك. عليك في الصعيد فانه يكفيك واما حديث عمار رضي الله عنه فدلالته على ذلك في قول عمار - 00:09:58

فاجنب فلم اجد ماء. فاجنب فلم اجد ماء. فتمرغت في الصعيد كما تمرغوا الدابة. فتمرغت في الصعيد كما تمرغوا الدابة. مع قوله صلى الله عليه وسلم انما يكفيك ان تقول بيدك هكذا. مع قوله صلى الله عليه وسلم انما يكفيك - 00:10:33

ان تقول بيدك هكذا وذكر له صفة التيمم. ومعنى قول عمار رضي الله عنه فتمرغت في الصعيد كما تمرغوا الدابة اي تقلبت فيه. اي تقلبت فيه كما تتقلب الدابة. كما تتقلب الدابة. فان دواب الارض - 00:11:03

تتقلب عليها تارة لدفع علة وتارة لمرح ونحوه فشبه ما فعله بحال الدابة اذا تقلبت في الارض. وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديثين يكفيك اي عن استعمال الماء في الغسل استباحة الصلاة - 00:11:35

اي عن استعمال الماء في الغسل لاستباحة الصلاة. وهو في حق الجنب وحدثه اكبر وهو في حق الجنب وحدثه اكبر. فصحة التيمم الحدث الاصغر اولى. لانه اخف. فصحة التيمم للحدث الاصغر اولى - 00:12:05

لانه اخف فالكافي في الاكبر كاف في الاصغر. فالكافي في الاكبر كاف في الاصغر. والحائض والنفساء اذا انقطع دمهما الكافر اذا اسلم كالجنب والحائض والنفساء اذا انقطع دمهما والكافر اذا اسلم - 00:12:35

كالجنب واذا صح التيمم للحدث الاكبر صح ايضا التيمم لكل نجاسة بدن. واذا صح التيمم للحدث الاكبر صح التيمم ايضا لكل نجاسة بدن. قال الامام احمد هو بمنزلة الجنب قال الامام احمد هو بمنزلة الجنب. وسيأتي مزيد بيان الديدان. وسيأتي - 00:13:05

مزيد بيان لذلك. فالحديثان المذكوران عن عمران وعمار رضي الله عنهما يدلان على ثلاث مسائل يدلان على ثلاث مسائل تتعلق بما ذكر تتعلق بما ذكر. فالمسألة الاولى صحة التيمم للحدث الاكبر. صحة التيمم للحدث الاكبر. وهو الحكم الوارد فيه - 00:13:45

وهو الحكم الوارد فيهما. لتعلقهما بالجنب لتعلقهما بالجنب. والمسألة الثانية صحة التيمم للحدث الاصغر. صحة التيمم للحدث الاصغر.

لم ما تقدم ذكره من كونه اخف من الاكبر لما تقدم ذكره من كونه اخف من الاكبر - [00:14:25](#)

فصحة التيمم له اولى. وصحة التيمم له اولى. والمسألة صحة التيمم لكل نجاسة بدن. صحة التيمم لكل نجاسة بدن الحاقا لها بصحة التيمم للحدث الاكبر. الحاقا لها بصحة التيمم للحدث الاكبر. وسيأتي مزيد بيان لها في موضعه. والحكم - [00:14:55](#)

الثاني ان التيمم يكون بالتراب. ان التيمم يكون بالتراب. لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمران رضي الله عنه عليك بالصعيد. عليك بالصعيد ودلالته على ذلك في امره صلى الله عليه وسلم عمران - [00:15:35](#)

ان يتيمم بالصعيد ودلالته على ذلك في امره صلى الله عليه وسلم عمران ان يتيمم بالصعيد وهو عند الحنابلة التراب الذي له غبار. وهو عند الحنابلة التراب الذي له فلا يصح تيمم بغيره. فلا يصح تيمم بغيره. كرم - [00:16:05](#)

وحجر ولو دقة. كرمل وحجر ولو دق. اي لو قدر ان ان الحجر نحت ودق دقا شديدا حتى يكون ذريرا اي شيئا لطيفا يزر فلا يصح التيمم به عندهم. وعنه صحة التيمم باجزاء الارض كلها - [00:16:35](#)

لذا وعنه صحة التيمم باجزاء الارض كلها. كتراب ورمل وحجر كتراب ورمل وحجر. لان الصعيد يقع اسما لما صعد على وجه الارض لان الصعيد يقع اسما لكل ما صعد على وجه الارض من اجزائها - [00:17:05](#)

هو المختار من اجزائها وهو المختار. وهاتان الروايتان اشتركتا في الدليل وافترقتا في الحكم المرتب عليه فالدليل في الروايتين هو قوله الله عليه وسلم عليك بالصعيد. وافترقتا في الحكم المستنبط منه - [00:17:35](#)

ففي الرواية الاولى وهي المذهب ان التيمم يختص بالتراب الذي له غبار واما في الرواية الثانية فيكون التيمم باي شيء من اجزاء الارض التي هي من جنسها كتراب ورمل وحجر. ومنشأ اختلاف الروايتين ايش - [00:18:05](#)

لماذا اختلفت الروايتين هو الاختلاف في تفسير الصعيد. هو الاختلاف في تفسير الصعيد. فمن فسر بالتراب قابضي الغبار اكتفى بالقول بالرواية الاولى. ومن فسر بما ارتفع وصعد على الارض ادرج فيه كل اجزاء الارض التي هي من جنسها - [00:18:35](#)

التراب والرمل والحجر وغير ذلك. والحكم الثالث ان يجب على المتيمم ان يضرب الارض بيديه ضربة واحدة. انه يجب على المتيمم ان يضرب الارض بيديه ضربة واحدة. لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمار - [00:19:08](#)

رضي الله عنه انما يكفيك ان تقول بيدك هكذا. انما يكفيك ان ان تقول بيدك هكذا ثم ضرب الارض ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة. ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم ان تقول - [00:19:38](#)

بيدك هكذا ان تفعل بهما. ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم ان تقول بيدك هكذا ان تفعل بهما. فالمراد بالقول هنا الفعل. فالحكم بالقول هنا الفعل. فالحكم بالقول - [00:20:08](#)

يطلقون القول ويريدون الفعل. كقولك مثلا اخذت الرمح فقلت به هكذا. اخذت الرمح فقلت به هكذا اي فعلت به كذا وكذا تكون اليدين مفرجتين الاصابع. وتكون اليدين مفرجتين الاصابع اي متفرقة متباعدة اي متفرقة - [00:20:38](#)

باعدة والفرجة في الشيء الشك والفتح فيه والفرجة بالشيء الشق والفتح فيه ليصل التراب الى ما بينها. ليصل التراب الى ما بينها. واذا كان التراب ناعما فوضع يديه عليه بلا ضرب. واذا كان التراب ناعما فوضع يديه - [00:21:18](#)

عليه بلا ضرب فعلق بهما التراب بنعومته فعلق بهما التراب ولصق بمجرد وضع اليدين عليه اجزاء. ولصق بمجرد وضع اليدين عليه اجزاء. فالسنة في التيمم ان يكون بضرب الارض. فالسنة بالتيمم ان يكون بالضرب - [00:21:52](#)

والضرب فيه اندفاع وقوة. والضرب فيه اندفاع وقوة. فيحط يده من علو على الارض فيحط يده من علو الى الارض باندفاع وقوة فيكون ضاربا لها. واذا وضعها بلا ضرب. مع الصفة المذكورة انفا اجزاء - [00:22:29](#)

وان وضعها بلا ضرب مع الصفة المذكورة انفا اجزاء. فان لم يكن التراب من لا يعلق باليدين فالوضع لا يجزئ. واذا لم يكن التراب ناعما يعلق باليدين فالوضع لا يجزئ. ويجب نزع خاتم ونحوه. ويجب نزع خاتم - [00:22:59](#)

من ونحوه ليصل التراب الى ما تحته. ليصل التراب الى ما تحته اذا ضرب بيديه اذا ضرب بيديه ولا يكفي تحريكه ولا يكفي تحريكه لكثافة التراب. لكثافة التراب. وعدم تحقق - [00:23:29](#)

وصوله وعدم تحقق وصولك بخلاف الوضوء بالماء. فلا يجب فيه نزع الخاتم بخلاف الوضوء بالماء فلا يجب فيه نزع الخاتم. لقوة

سريان الماء لقوة سريان الماء. ويسن نزع الخاتم عند مسح وجهه - [00:23:59](#)

ويسن نزع الخاتم عند مسح وجهه. ليمسح جميع يديه ليمسح جميع وجهه بجميع يده فنزع الخاتم له حكمان في التيمم

فنزع الخاتم له حكمان في التيمم. احدهما الوجوب - [00:24:29](#)

احدهما الوجوب. ومحلّه متى عند ضرب الارض بيده. ومحلّه عند ضرب الارض بيديه في ابتداء تيممه. والآخر المرأة السنية والآخر

السنية ومحلّه عند مسح وجهه بعد ظرب يديه عند مسح وجهه بعد ظرب يديه. فلابس الخاتم اذا اراد - [00:25:00](#)

ان يتيمم ضاربا الارض بيديه يجب عليه ان ينزع خاتمه. فيضرب الارض بيديه لا خاتم فيها. فلو قدر انه بعد الضرب اعاد الخاتم في

قبل مسحه على وجهه. فان نزعها لاجل المسح على الوجه يكون سنة لا - [00:25:37](#)

واجبا وان ضرب المتيمم ضربتين يمسح باحدهما وجهه وبالاخرى يديه جاز. وان ضرب المتيمم ضربتين يمسح باحدهما وجهه

وبالاخرى يديه جاز. فالواجب من الضرب عند الحنابلة ضربة واحدة فالواجب من الضرب عند الحنابلة ضربة واحدة. وما زاد -

[00:26:07](#)

عليها بضم ضربة اخرى فهو جائز فهو جائز وان مسح باكثر من ضربتين اذا حصل استيعاب محل فرض تيممي بهما كره. واذا وان

مسح باكثر من ضربتين. اذا حصل استيعاب - [00:26:47](#)

محل فرض التيمم بهما كره ما زاد عليهم. كره ما زاد عليهما فالحكام المتعلقة بعدد ضربات الارض في التيمم عند الحنابلة ثلاثة

فالحكام المتعلقة بعدد ضربات الارض في التيمم عند الحنابلة ثلاثة الاول - [00:27:17](#)

الوجوب وذلك في كم ضربة؟ في الضربة الواحدة. والثاني ايش الجواز وذلك في الضربتين. الجواز وذلك في الضربتين اشار اليه

بعض الحنابلة كصاحب دليل الطالب بانه الاحوط. و اشار اليه بعض الحنابلة كصاحب دليل الطالب - [00:27:47](#)

بانه الاحوط. والثالث ايش الكراهية الكراهية. ومحلّه ما زاد على الضربتين. ومحلّه ما زاد على الضربتين ان استوعبتا محل الفرض.

ان استوعبتا محل الفرض ان زاد للاستيعاب جاز. فان زاد للاستيعاب جاز. فاذا ضرب - [00:28:17](#)

المتيمم الارض بيديه ضربة واحدة. ثم مسح بتلك الضربة وجهه واستوعب الوجه. ثم ضرب ضربة ثانية. ومسح بهما يديه واستوعب

مسحهما. فان الضربة الثالثة بعدهما وان ضرب ضربتين فلم يستوعب فان الضربة الثالثة واجبة - [00:28:53](#)

فان الضربة الثالثة واجبة. لان استيعاب محل الفرض واجب. لان استيعاب للفرط واجب. فلو قدر ان متيمما ظرب الارض بيديه الضربة

الاولى ثم مسح مقصرا شق وجهه الايمن باحدى يديه. فانه - [00:29:33](#)

يكون قد مسح بعض محل الفرض من الوجه. فضررب ضربة ثانية ومسح بقية وجهه بيده اليسرى فاستوعب ضرب الوجه في ضربتين

ثم ضرب ثالثة مسح بهما يديه مستوعبا. فان الضربة الثالثة واجبة فان الضربة الثالثة - [00:30:03](#)

واجبة فمحل كراهة الزيادة على اللثنتين عند الحنابلة محله اذا استوعب جميع الفرق فمحل كراهة ما زاد على الضربتين عند الحنابلة

محله ما زاد على الفرط والحكم الرابع ان المتيمم اذا ضرب الارض بيديه ان - [00:30:33](#)

متيمم اذا ضرب الارض بيديه فانه يمسح بهما ظاهر كفيه. فانه يمسح بهما ظاهر كفيه ووجهه. لحديث عمار رضي الله عنه لما ذكر

تيمما النبي صلى الله عليه وسلم فقال ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه - [00:31:03](#)

ها ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه. فيمسح وجهه ومنه لحيته. فيمسح وجهه ومنه لحيته لدخولها عند الحنابلة في

اسم الوجه لاجل المواجهة. لدخولها عند الحنابلة باسم الوجه لاجل - [00:31:33](#)

المواجهة بباطن اصابع يديه بباطن اصابع يديه. ويمسح ظاهرة كفيه بباطنهما. ويمسح ظاهر كفيه بباطنهما فيمسح ظاهر اليمينى

بباطن اليسرى. فيمسح ظاهر اليمينى بباطن اليسرى يبتدأ من اطراف اصابعه. يبتدأ من اطراف اصابعه. وينتهي الى كوعه -

[00:32:03](#)

وينتهي الى كوعه. وكوع اليد هو العظم الناتئ. اي البارز اسفل الابهام ركوع اليد هو العظم الناتئ اي البارز اسفل الابهام ويفعل ذلك

باليد الاخرى. ويفعل ذلك باليد الاخرى. ويخلل - 00:32:43

اصابعه ليصل التراب الى ما بينها. ويخلل اصابعه ليصل التراب الى ما بينها ويتفقد في مسحه ما لا يشق الوصول اليه. ويتفقد في مسحه ما لا يشق الوصول اليه من الوجه واليدين. من الوجه واليدين. كي لا يخل بالمسح المأمور به - 00:33:14
كي لا يخل بالمسح المأمور به فالمذكور انفا هو صفة التيمم. وتصويرها بانه اذا انضرب الارض بيديه مفرجتي الاصابع فانه يرجع بهما الى وجهه فيمسح وجهه بباطن اصابعه. فيمسح وجهه بباطن اصابعه. ويستوعب - 00:33:44

محل الفرض. ويتعاهد ما لا يشق الوصول اليه. كانه فان من الناس من يعتمد الى مسح وجهه فيجعل احدي يديه يمينه والاخرى يسرة عن انفه. فلا لا يكون ماسحا الوجه كله. كأن يفعل هكذا. فهذا مسح بعض الوجه وترك الانف - 00:34:20

وهو من الوجه. فاذا استوعب مسح وجهه بباطن اصابعه فانه بعد كذلك يمسح ظاهر كفيه بباطنهما يعتمد الى فيجعلها على يميناه. ويمسحها الى الكوع. ثم يخلد اصابعه ليتحقق وصول المسح بالتراب اليها ثم يفعل ذلك باليد - 00:34:50
الاخرى وتخليل الاصابع هنا واجب بخلاف الوضوء. وتخليل الاصابع هنا واجب بخلاف الوضوء. فان التراب كثيف. ويحتاج تعميم الوضوء به ويحتاج تعميم المسح به التخليل. اما في الوضوء فالماء قوي السريان. اما في الوضوء - 00:35:30
فالماء قوي السريان. فهو بمجرد غسل اليدين يصل الى الاصابع. ويكون للاصابع في الوضوء ايش سنة ويكون تقليل الاصابع في الوضوء سنة. ولو مسح المتييم وجهه بيمينه ويسراه. او عكسه بان مسح وجهه - 00:36:00

بيسراه ومسح يسراه بيمينه صح اذا استوعب محل الفرض في المسجد. ولو مسح المتييم وجهه بيمينه ويسراه. او عكسه. بان مسح وجهه بيسراه ومسح يسراه بيمينه. صح اذا استوعب محل الفرض - 00:36:35
بالمسح فلو قدر ان متيما بعد ضرب يديه بالارض رد اليمنى وحدها. على وجهه فادارها او فاجالها على دارة وجهه ولحيته.

واستوعب محل الفرض فان ذلك يصح منه. واذا عمد فمسح يسراه بيمينه - 00:37:10
مقدما على عكسها. صح ذلك. وكذلك لو مسح وجهه بيسرى. واستوعب المحل ثم مسح يسراه بيمينه. اجزأه ذلك بشرط استيعاب محل الفرض والحكم الخامس ان من فروض التيمم لحدث اصغر او اكبر مسح - 00:37:40

الوجه واليدين ان من فروض التيمم لحدث اصغر او اكبر مسح وجهي واليدين لذكرهما في حديث عمار المتقدم. لذكرهما في حديث مار المتقدم. واسم الفروض عند الحنابلة. في الطهارة يراد به اركان تلك العبادة. واسم الفروض عند الحنابلة في الطهارة - 00:38:10
يراد به اركان تلك العبادة. فقولهم فروض الوضوء او فروض التيمم يريدون بذلك الالكان التي تتركب منها تلك العبادة. ويجب قديم مسح الوجه على اليدين. ويجب تقديم مسح الوجه على اليدين. فيمسح وجهه ثم - 00:38:50

يمسح يديه فيمسح وجهه ثم يمسح يديه ويجب كذلك استيعابهما ويجب كذلك استيعابهما بالمسح. اي تكميل مسحهما. اي تكميل مسحهما فيمسح وجهه ولحيته. فيمسح وجهه ولحيته سوى ما تحت شعر ولو خفيفا. وداخل ثمن - 00:39:20

وانفني وداخلي فم وانف. فيكره لما فيه من تقديرهما. فيكره لما فيه من تقديرهما. اي ان الماسح وجهه يمسح درة الوجه ويمسح لحيته. يعني ظاهرها لانها عند الحنابلة مندرجة في اسم الوجه. فاسم الوجه عندهم - 00:40:00
هو ما تقع به المواجهة. واللحية من جملة ذلك. فيمسح وجهه ولحيته سوى ماء تحت شعر اي لا يمسح ما تحت شعر ولو كان خفيفا. وكذلك سوى مضمضة واستنشاق فلا يجعل في فمه او انفه - 00:40:30

ترابا عند تيممه ليقوم مقام المضمضة والاستنشاق بالانف فيكره ذلك لما فيه من تقديم فيهما ويمسح يديه وهما الكفان الى كوعيه ويمسح يديه وهما الكفان الى كوعيه ويجب عليه كما تقدم ان يخلل اصابعه ليتيقن مسح ما بينها والواجب هو تعميم المسح لا تعميم التراب. والواجب هو تعميم مسح لا تعميم التراب. وان مسح من يده ما زاد على كوعه - 00:41:00

جاز وان مسح من يده ما زاد على كوعه جاز. فلو قدر ان عند مسحه يده المنتهي الى الكوع بسط مسحه حتى شرع في ذراعه جاز

ذلك. اما الوجه فلا زيادة عليه. اما الوجه - 00:42:00

فلا زيادة عليه. ويسن تقديم اعلى وجهه على اسفله في المسجد ويسن تقديم اعلى وجهه على اسفله في المسح. كما في الوضوء كما في الوضوء. فيبتدأ مسح وجهه من اعلاه. فيبتدأ مسح وجهه من اعلاه - 00:42:30

بيده الى اسفله. وينزل بيده الى اسفله. ويسن ايضا تقديم يد اليمنى على يشرع ويسن ايضا تقديم يد اليمنى على يسرى. في مسح لا في ضرب في مسح لا في ضرب. فاذا انضرب - 00:43:00

بيديه الارض فانه يبتدئ بعد مسح وجهه بمسح اليد اليمنى بان يمر اليسرى عليها كما تقدم ثم يمسخ يده اليسرى بامرار اليمين عنها. ومعنى قولهم في مسح الله ضرب انه في ضرب الارض لا يسن تقديم احدى اليدين على - 00:43:30

الاخرى انه في ضرب الارض لا يسن تقديم احدى اليدين على الاخرى. فتقديم احدى اليدين على الاخرى في التيمم له حلال. فتقديم احدى اليدين على الاخرى في التيمم له حالات - 00:44:00

احدهما تقديم اليمنى على اليسرى في ضرب الارض تقديم اليمنى على اليسرى في ضرب الارض. ولا يسن ولا يسن. فالسنة ان اكون معا فالسنة ان يكون معا. فيضرب بهما جميعا في زمن واحد. فيضرب بهما جميعا في زمن واحد - 00:44:20

والاخرى ان يقدم اليمنى على اليسرى في المسح. ان يقدم اليمنى على يسرى في المسح وهذا ايش؟ سنة. وهذا سنة. فان عكس جاز فانعكس جازك وضوء كما تقدم. والحكم السادس انه يصح - 00:44:53

التيمم لكل نجاسة بدن. انه يصح التيمم لكل نجاسة بدن لعدم ماء او خوف ضرر. لعدم ماء او خوف ضرر. لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر رضي الله عنه وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا. وجعلت - 00:45:23

لي الارض مسجدا وطهورا. ودلالته على ذلك في طهورا ودلالته على ذلك في قوله وطهورا. فالطهور ما يتطهر بالطهور ما يتطهر به. فيجزئ التيمم عن نجاسة البدن التيمم عن نجاسة البدن. بعد تخفيفها وجوبا. بعد تخفيف - 00:45:53

وجوبا ما امكن. ما امكن. بمسح رطبة وحكي يابسة بمسح رطبة وحك يابسة ولا يصح التيمم لها قبل تخفيفها. ولا يصح التيمم لها قبل تخفيفها. لانه قادر على ازالته لانه قادر على ازلتها. وبيانها - 00:46:33

هذه الجملة انه لو قدر ان متيمما عند ارادته التيمم لحدثه وجد عالقا به على بدنه دم والدم عند الحنابلة من النجاسات. فانه يتيمم لحدثه ويتيمم ايضا عن هذه النجاسة لانها نجاسة بدن. ويشترط لصحة تيممه عنها. ايش؟ ان يخفف - 00:47:11

فها ما امكن اي ان يبالغ في ازالته قدر وسعه. فان كان الدم يابسا فانه يحكه حتى يسقط. وان كان رطبا فانه يمسحه عنه. بحجر ونحوه فاذا خففه فانه يتيمم. ويختص التيمم عن النجاسة عند الحنابلة - 00:47:51

بنجاسة البدن فقط. ويختص التيمم عند الحنابلة في النجاسة او عن النجاسة بنجاسة بدن فقط. فلا يتيمم لنجاسة ايش بقعة ولا ثوب يصلي فيه. فلا يتيمم لنجاسة بقعة ولا ثوب يصلي فيه - 00:48:21

وتقدم وتقدم صحة التيمم لنجاسة البدن عند الحنابلة من وجه اخر صحة التيمم لنجاسة البدن عند الحنابلة من وجه اخر ذكر في الحكم الاول هو انه بمنزلة ايش؟ الجنب. وهو انه بمنزلة الجنب. فالتيمم - 00:48:48

لنجاسة البدن عند الحنابلة ثابت بطريقتين فالتيمم لنجاسة البدن عند الحنابلة ثابت بطريقتين. احدهما طريق صريح هو المذكور في حديث جابر على ما بين طريق صريح هو المذكور في حديث جابر على ما بينا. والاخر طريق غير - 00:49:18

غير صريح والاخر طريق غير صريح. وهو الحاقه لصاحب الحدث الاكبر وهو الحاقه بصاحب الحدث الاكبر. الذي ورد فيه حديث عمران وعمار رضي الله علم الذي ورد فيه حديث عمران وعمار رضي الله عنهما - 00:49:48

فصارت هذه المسألة مذكورا لها من الادلة فيما ساقه المصنف كم دليل يا حسين ثلاثة احاديث فصارت هذه المسألة مذكورا لها فيما ساقه المصنف من الاحاديث ثلاثة احاديث. فيدل عليها - 00:50:18

حديث عمران وحديث عمار وحديث جابر رضي الله عنهم. والحكم السابع انه للتيمم دخول وقت ما يتيمم له. انه يشترط للتيمم دخول و ما يتيمم له. لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر فايما - 00:50:40

رجل مئة فايما رجل من امتي ادركته الصلاة فليصل. ايما رجل من امتي ادركته الصلاة فليصل. بعد قوله صلى الله عليه وسلم وجعلت لي ارض مسجدا بعد قوله صلى الله عليه وسلم وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا. وادراك الصلاة - [00:51:10](#)

الرجل بدخول وقتها. وادراك الصلاة الرجل يكون بدخول وقتها. يكون بدخول وقتها فلا يصح التيمم لفرض ولا لنفل معين كسنة راتبة ووتر قبل وقتها نسا. فلا يصح التيمم لفرض ولا لنفل معين كسنة - [00:51:40](#)

راتبة ووتر قبل وقتها نسا. ما معنى نسا يعني بنص الامام احمد الذي هو قوله بنص الامام احمد الذي هو قوله وجاز الوضوء قبل وجاز الوضوء قبل وقتها لانه رافع للحدث. وجاز الوضوء قبل الوقت - [00:52:10](#)

لانه رافع للحدث بخلاف التيمم. بخلاف التيمم. اذ يستباح به ما يستباح بالغسل ولا يرفع الحيض. اذ يستباح به ما يستباح بالوضوء والغسل ولا يرفع الحدث فهو طهارة ضرورة. فهو طهارة ضرورة. فلم يجز - [00:52:37](#)

قبل الوقت فلم يجز قبل الوقت كطهارة من حدثه دائم. كطهارة من دائم كمن به سلس بول وامرأة مستحاضة. كمن به سلس بول وامرأة مستحاضة وعنه انه ان التيمم رافع. وعنه ان التيمم - [00:53:07](#)

رافع فيجوز التيمم. لفرض ونفل معين قبل وقتهم. فيجوز التيمم فرض ونفل معين قبل وقتها. وهو المختار. وهو المختار وهذا الذي ذكرناه من وصف التيمم تارة بانه مبيح وتارة بانه رافع اصل النشأ من الاختلاف فيه الاختلاف في جملة من مسائل - [00:53:37](#)

التيمم. وهو من المواضع التي تنبه متلقي الفقه الى معرفة اصول ابوابه من الاحكام. فمما ينبغي ان يعرفه المتفقه ان كل باب فقهي فيه نوعان من الاصول ان كل باب فقهي فيه نوعان من الاصول. احدهما - [00:54:17](#)

اصول ادلته. والآخر اصول مسائله. احدهما اصول ادلته والآخر اصول مسائله. فما من باب من ابواب الفقه الا وله ادلة كثيرة وفيه مسائل كثيرة وليست تلك الادلة مسائل على درجة واحدة. ففيها ما هو اصل نشأ منه احكام - [00:54:47](#)

سواء اتفقت او اختلفت. فمثلا اذا نظرت في كتاب مياه امكنك ان ترد كتاب فاذا نظرت في باب المياه امكنك ان ترد ادلته المروية فيه الى اية وحديثين. فالاية قوله تعالى احسنت. وانزلنا من السماء ماء - [00:55:27](#)

طهورا والحديثان قوله صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجي شئ من حديث ابي سعيد وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي امامة ايش الحديث الثالث من باب المياه بلوغ المراوغة - [00:56:07](#)

ايش الماء طهور لا ينجسه شئ الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه. وهو حديث ضعيف لكنه اصل في الباب لان الاجماع منعقد عليه نقله الشافعي وغيره. فباب المياه ترجع ادلته - [00:56:32](#)

الى هذه الادلة الثلاثة. اذ تكون تفصيلا لهذه الادلة. اذ تكون تفصيلا لهذه الادلة وكذلك يمكن رد مسائله الى اصل او اصلين على اختلاف تلك الاصول بين المذاهب المتبوعة. فيمكن ان - [00:56:53](#)

قال مثلا ان اصل باب المياه في الاحكام ان كل ماء فهو طهور واليه اشار ابن سعدي في قوله الاصل في مياهنا الطهارة. والاصل الثاني انه لا يخرج عن هذا الا بيقين بان يكون الماء خرج عن - [00:57:23](#)

الى اسم اخر كالعصير او الحليب او غير ذلك او غير بنجاسة فصار نجسا. فالاحاطة باصول الابواب الفقهية بالنظر الى الادلة او بالنظر الى المسائل يسهل فهم ذلك الباب ومعرفة مسارات الاختلاف - [00:57:53](#)

ومواضع الاتفاق فيه. فالمذكور هنا انفا من كون التيمم مبيحا في ذهب وكونه رافعا في رواية اخرى اختارها جماعة من المحققين بنيت عليه جملة من من المسائل منها المسألة المذكورة. وتعقب الزركشي في النكت - [00:58:23](#)

مصنفة في ايراده حديث جابر. وتعقب الزركشي في النكت المصنفة في ايراده حديث جابر رضي الله عنه بلفظ البخاري. بلفظ البخاري. وذكر ان لفظ مسلم وبعثت الى كل احمر واسود وذكر ان لفظ مسلم وبعثت الى كل احمر - [00:58:53](#)

واسود بدل وبعثت الى الناس عامة. اولى بالذكر بدل وبعثت الى الناس اولى بالذكر لقوة اسناد مسلم. وكون رواية البخاري بالمعنى. لقوة مسلم وكون رواية البخاري بالمعنى. وقال ولعل المصنف - [00:59:23](#)

كفر ذلك ظنا منه ترادفهما. ولعل المصنف اغتفر ذلك ظنا منه ترادفهما. وقد يفرق بينهما بما تعطيه الصيغة في كل لواحد منهما وقد

يفرق بينهما بما تعطيه الصيغة في كل - 00:59:53

لواحد منهما انتهى كلامه. نعم الله اليكم باب الحيض هذا هو الباب السابع. من ابواب كتاب الطهارة السبعة. التي ذكرها المصنف رحمه الله وبه ختم كتاب الطهارة. وبه ختم كتاب - 01:00:23

وهو الامر الذي استقر عليه ترتيب ابوابه عند الحنابلة. وهو امر الذي استقر عليه ترتيب ابوابه عند الحنابلة. اذ كان في المتوسطين منهم من يختم بباب ايش هذا اللي نقوله تصور الكلي لابواب كتاب ما منه - 01:00:53

توقع ها اذا جبت احد ختم باب نوفضوا لك جائزة ماذا تتوقعون؟ عبدالعزيز فابعدت ايش الغسل مشهورة يوقعت من واحد مثلا ايش بعثت انت انه الطهارة تونا ما وصلنا الصلاة - 01:01:26

هذا سهو ما الذي يلحق بالحيض في باب النفاس هل ثوب بعيدا فكروا قريبا اذ كان منهم من يختم بباب النفاس كابي الخطاب الكلوزاني في كتاب الهداية الكلوزاني في كتاب الهداية. وابي - 01:01:47

محمد ابن قدامة في كتاب عمدة الفقه وابي محمد ابن قدامة في كتاب عمدتي الفقه وابي البركات ابن تيمية الجد. في كتاب المحرم. وبالبركات ابن تيمية الجد وهو المجد في كتاب المحرر. ثم ادرجوا - 01:02:13

احكام ذلك الباب في باب الحيض. ثم ادرجوا احكام ذلك الباب في باب الحيض. وجعلوا تابعا له وجعلوه تابعا له. ووقع غير هذا نادرا غير هذا نادرا. ومنه ان ابن قدامة ختم كتاب الطهارة في الكافي - 01:02:43

بباب احكام النجاسات. ومنه ان ابن قدامة في الكاف ختم كتاب الطهارة بباب احكام النجاسات. وهذا الذي ذكرناه من جنس ما تقدم من تطور العلوم ومن منها الفقه ففي ترتيب ابواب كتاب الطهارة كان من جملة المعدود عندهم منها باب - 01:03:13

ووقع هذا في جملة من تصانيفهم ومن اشهرها الثلاثة التي ذكرنا. ثم ادرجت احكام النفاس في باب الحيض فصار بابا واحدا جامعا لمسائل الحيض نفاسي والاستحاضة جامعا لاحكام الحيض والنفاس والاستحاض. ووقع في - 01:03:43

تصرفهم في الختم اختلاف من وجه اخر. وهو الذي وقع في كتاب الكافي ففي كتاب الكافي لم يذكر الا باب الحيض ثم ختم بباب احكام النجاسات. والحيض شرعا هو دم طبيعة وجبلة. هو دم طبيعة وجبلة - 01:04:13

خروج مع صحة من غير سبب. يخرج مع صحة من غير سبب ولادة. من قعر الرحم. يعتاد انثى اذا بلغت يعداد انثى اذا بلغت في ايام معلومة - 01:04:43

في ايام معلومة هو دم طبيعة وجبلة يخرج مع صحة من غير سبب من قعر الرحم يعتاد انثى اذا بلغت في ايام معلومة. فهو يجمع فهو سبعة امور. الاول انه دم طبيعة وجبلة. انه دم طبيعة - 01:05:13

وجبلة اي شيء طبعي يقع طبيعة في خلقة النساء. اي شيء طبعي يقع جبلة في خلقة النساء والجبلة بكسر الجيم وضما هي الخلقة الجبلة بكسر الجيم وضما هي الخلقة. والثاني انه يخرج مع صحة - 01:05:43

لا مرض انه يخرج مع صحة لا مرض. فالخارج مع المرض هو دموا الاستحاضة فالخارج مع المرض هو دم الاستحاضة. والثالث انه لا يقتنر بولادة. انه لا يقتنر بولادة. فالخارج عند الولادة هو - 01:06:17

دم النفاس فالخارج عند الولادة هو دم النفاس. والرابع ان خروجه من قعر الرحم. والخامس والرابع ان خروجه من قعر الرحم. وقعره هو ايش؟ قاعه وقعره هو قاعه فقعر الشيء اسفله فجاء فقعر - 01:06:47

اسفله اي قاعه. والمراد بالقعر هنا اسفل الرحم الكائن الجهة العلوية ام السفلى؟ في الجهة العليا في الجهة العليا. فتصوير الرحم يبدأ من اسفل البدن. فتجويف الرحم يبدأ من اسفل - 01:07:17

البدن في صورته فيكون قعره وقاعه الذي هو اسفله في جهة العلو باعتبار اعلى البدن من جهة العلو باعتبار اعلى البدن. والخامس انه يعتاد انثى. اي يلزمه انه يعتاد انثى اي يلزمها. وفق عادة تتكرر عليه. وفق عادة تتكرر عليها - 01:07:46

والسادس ان طريقه المرأة وطروءه عليها يكون مع بلوغها لا قبل ان طريقه المرأة وطروءه عليها يكون مع بلوغها. لا قبله. ولهذا علامة على بلوغ المرأة. ولهذا جعل علامة على بلوغ المرأة. وتقدم ان بلوغ - 01:08:16

ان بلوغ المرء شرعا هو ايش ايش اصول العبد الى حد مؤاخذته على سيئة. اصول العبد الى حد اخذته على سيئاته. فان العبد يبتدأ كتابته تبتدأ كتابة حسناته منذ ولادته. فاذا ولد كتب ما له من حسنة. ولو قبل تمييزه - [01:08:46](#)

واما السيئات فلا تكتب الا مع البلوغ. ويعرف ذلك بعلماء مذكرة عند الفقهاء فجعل مبتدأ البلوغ ان يؤخذ العبد بالسيئات. فمن ابتداء هذه المدة من عمره تكتب سيئاته عليه كما كانت تكتب حسناته من قبل. والسابع ان - [01:09:24](#)

اعتياده الانثى له ايام معلومة. في كل شهر ان اعتياده الانثى له ايام معلومة في كل شهر. واختلف تعبير فقهاء الحنابلة في هذا الامر. فمنه من قال في ايام معلومة ومنهم من قال في اوقات معلومة. فمنهم من قال في ايام - [01:09:54](#)

معلومة ومنهم من قال في اوقات معلومة. فاي اللفظين اولى؟ هذا اكيد الايام لاني ذكرته في في التعريف لكن لماذا تشمل نعم عبد الله اللي على يمينه لماذا ليه يا مولى؟ هذي متفق عليه. الكلام لماذا - [01:10:24](#)

دعي تراك هي ما تعاني وهو اولى لامرين. احدهما تعلق مدة الحيض باليوم. فاقله عند الحنابلة يوم ولين تعلق مدة الحيض باليوم فاقله عند الحنابلة يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما او خمسطعش خمسة عشر يوما والآخر - [01:10:51](#)

الوارد عنه صلى الله عليه وسلم في قوله دعي صلاتك ايام اقرايك اي صلاتك ايام اقرايك. وقولنا عند ذكر حقيقة الحيض شرعا وقع هذا في كلام جماعة من فقهاء الحنابلة. كمنصور للبهوت في الروض المربع وغيره. وغيره - [01:11:24](#)

ووجهه عندهم تعلق الاحكام الشرعية به. تعلق الاحكام الشرعية به كما يوصف حده بقولنا شرعا فما يوصف حده لقولنا شرعا له احدهما ان تكون له حقيقة شرعية احدهما ان تكون له حقيقة شرعية - [01:11:54](#)

اي واردة في خطاب الشرع. اي واردة في خطاب الشرع. كقولنا مثلا القرآن شرعا قولنا مثلا القرآن شرعا. فالقرآن يراد به المقروء لكنه في الشرع له حقيقة مراده وهو كونه كلام الله عز وجل الى اخر ما تعلق بحقيقته. والآخر تعلق احكام - [01:12:25](#)

شرعية به تعلق احكام شرعية به. مع صدق المذكور في حقيقته على اللغة او غيرها. مع صدق المذكور فيه على اللغة او غيرها فانه يصح ان يجعل المذكور هنا راجعا الى اللغة. باعتبار الحيض حالا تطرق كل النساء - [01:12:55](#)

باعتبار الحيض حالا تطرق كل النساء. في الاسلام وقبل الاسلام. وفي العرب وفي غيرهم لكنه خص شرعا باحكام ليست لغيره. فاذا قيل الحيض شرعا فالمراد به ان له احكاما شرعية. وهذا اخر البيان على هذه الجملة من الكتاب - [01:13:25](#)

بقي عندكم مبحث لطيف نسيت في الاسبوع الماضي. ولا مانع من نقله الى هذا الاسبوع. وهو انا ذكرنا فيما سلف انه يسن الاغتسال ايش بصاعة والوضوء مد فابحثوا تقدير الصاع والمد والمد بايش؟ بالملي لتر الملي لتر وليس بالكيلو - [01:13:54](#)

لأن الكيلو اوزان هنا احجام فانتم ابحاثوا الملي لتر في المد كم؟ هل يغتسل يتوضأ الانسان بربع لتر ميتين وخمسين مليلتر يعني او بنصف لتر او بلتر يتوضأ يعني يتوضأ وهل - [01:14:23](#)

بكذا وكذا فابحثوا هذه المسألة. وفائدة بحث هذه المسائل معرفة ابتداء التقدير بها بهذه الاوزان بهذه المقاييس الحديثة. متى ابتدأت عند علماء الحنابلة اولا ثم ينظر في الفقهاء لغيرهم ثم كذلك ينتفع بمعرفة اقوالهم هل هي قول واحد ام لهم اقوال مختلفة في - [01:14:43](#)

فارجو منكم ان تبحثوا هذه المسألة وتأتوا بها في الاسبوع القادم وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه - [01:15:13](#)